بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلثة ومسح الرأس
والرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس
مقدار الناصية لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام
اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن
سنن الطهارة غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء اذا
استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين وتخليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل الى ثلاث
ويستحب للمتوضئ

فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من
النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه
السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا
يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه
لا يدري اين باتت يده اما الماء الجاري
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه
اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان
الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد
طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في
احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان
الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وسؤر ما ليس
له نفس سائلة في الماء القليل كالبق والذباب
أو ما سلك

Copyright © King Saud University